



# لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



## المقدمة

تهدف هذه اللائحة الى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة بالجمعية فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية بالمملكة العربية السعودية المعمول بها.

## مسؤوليات مجلس الإدارة فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- 1. وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:**  
يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع افضل الممارسات والقوانين بالمملكة.
- 2. الإشراف والمراقبة:**  
يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف والمراقبة على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها دورياً لضمان فعاليتها وتوافقها مع التغييرات القانونية أو البيئية المحلية بالمملكة.
- 3. تحديد المخاطر وتقييمها:**  
يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر.
- 4. تعيين مسؤول الامتثال:**  
يتعين على المجلس تعيين مسؤول امتثال يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وتقديم التقارير اللازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 5. المراقبة والإبلاغ:**  
يجب أن يضمن المجلس وجود آليات فعالة لرصد العمليات المالية المشتبه بها وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتبه به وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها بالمملكة.
- 6. التدريب والتوعية:**  
يتعين على المجلس ضمان تقديم دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والمتطوعين الدائمين بالجمعية حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.
- 7. التعاون مع الجهات المعنية:**  
يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوبة.



## 8. المراجعة الداخلية:

يجب إن يقوم المجلس بتكليف لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الامتثال التام لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## العقوبات والمسائلة:

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية المسائلة في حال عدم الامتثال للسياسات المعتمدة أو الإهمال في أداء واجباتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## تعديل اللائحة:

يحق لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين لآخر بما يتماشى مع التغييرات القانونية أو التوجيهات الجديدة من الجهات ذات العلاقة فيما يخص مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

## اعتماد مجلس الإدارة.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (35) وتاريخ 2024/01/19م، والله الموفق.

